

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- ٩١ قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بتعيين وكيل لوزارة التعليم العالي
- ٩١ قرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام بكادر الموازنة العامة بوزارة المالية بمستوى وظائف الإدارة العليا
- ٩١ قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بالترخيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية لمواجهة تقديم معونة تقنية لجمهورية باكستان لإغاثة منكوبي الزلزال في إقليم الحدود الشمالية الغربية بها

رئاسة الجمهورية

- ٩١ ديوان كبير الأمراء - منح أوسمة

رئاسة مجلس الوزراء

- ٩٦ استدراك للقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة للسلمين والطريق الموصل إليها بعزبة الجلا التابعة لقرية التلين مركز متيا القمح محافظة الشرقية على أرض مساحتها قيراط و ٧ أسهم للجبانة ، وقيراطان و ٧ أسهم للطريق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها واسم مالكيها بالمذكرة الرسم المرافقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ الخرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥

بمعد المهلة المنصوص عليها في البندين (ب) ، (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - تعد المهلة المنصوص عليها في البندين (ب) ، (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ستة شهور أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات